

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 415 @ احتمالان ، ذكرهما القاضي في التعليق ، فالثبوت للحكم برمضانيتها ، والمنع لأنه حق لآدمي . .

(تنبيه) : (الغيم) قال ابن سيده : الغيم السحاب . وقيل أن لا ترى شمساً من شدة الدجى . وجمعه غيوم وغيام . و (القتر) جمع قتره وهي الغبار ومنه قوله تعالى : 19 () { ترهقها قتره } . .

1295 قال ابن زيد : الفرق بين الغبرة والقتره أن القتره ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء ، والغبرة ما كان أسفل في الأرض . و (فاقدروا له) قد تقدم معناه والصواب عند أهل اللغة والتفسير المعنى الثاني ، وهو بالوصل ، وكسر الدال وضمها ، و (سرر الشهر) و (سراره) وسراره ثلاث لغات ، قال الفراء : والفتح أجود . ويقال فيه أيضاً : سر الشهر . وجاءت به السنة ، وقد تقدم معناه ، وقيل : سره وسطه ، وسر كل شيء جوفه ويدل عليه أن في بعض الروايات (أصمت من سره هذا الشهر ؟) وفسر ذلك بأيام البيض وا أعلم . . قال : ولا يجوز صيام فرض حتى ينويه أيّ وقت كان من الليل . .

ش : أما أصل النية في الصوم وإن كان تطوعاً فمجمع عليها ، لأنه عبادة فيدخل تحت قوله تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا } مخلصين له الدين { وعمل فيدخل تحت قوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات) ثم إن كان [الصوم] فرضاً كرمضان وصوم الكفارة والنذر اشترط أن ينويه من الليل . .

1296 لما روي عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي قال : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الخمسة ، وفي لفظ (من لم يجمع الصيام) وروى موقوفاً على ابن عمر . .

1297 وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له . رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات . وما يورد من صوم عاشوراء فوجوبه كان في النهار فلذلك أجزأت فيه النية . .

1298 على أن أبا حفص قد قال : إنه لم يكن واجباً ، بدليل حديث معاوية سمعت رسول الله يقول : (إن هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وإنني صائم فمن شاء فليصم) ورد بأن معاوية إنما أسلم عام الفتح ، .

1299 ووجوب عاشوراء كان في الثانية من الهجرة ، يوماً واحداً ثم نسخ بصوم